

Distr.: Limited
9 November 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء
الاستعمار (اللجنة الرابعة)
البند ٧٦ من جدول الأعمال
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في
الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق
الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان
العرب في الأراضي المحتلة

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، تونس،
الجزائر، جزر القمر، جيبوتي، السودان، الصومال، العراق، عمان، غينيا، قطر،
كوبا، الكويت، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، اليمن، فلسطين:
مشروع قرار

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،
والجولان السوري المحتل

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي
بالقوة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك القرار ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو
٢٠٠٤ والقرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة بما فيها القرار
د-١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩، و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠، و ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١) تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل،

وإذ ترى أن قيام السلطة القائمة بالاحتلال بنقل سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها هو انتهاك لاتفاقية جنيف الرابعة^(٢) ويشكل حرقا خطيرا بمقتضى البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف^(٣) ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٤)،

وإذ تضع في اعتبارها الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية المترتبة على بناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٥)،

وإذ تؤكد النتيجة التي توصلت إليها المحكمة في فتواها بأن "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية) قد أقيمت في انتهاك للقانون الدولي"^(٦)،

وإذ تحيط علما بالتقرير الذي قدّمه المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان مؤخرا بشأن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ ١٩٦٧^(٧)،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

(٣) انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول، الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.I.5)، الفرع ألف.

(٤) انظر A/ES-10/273 والتصويب.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٠.

(٦) انظر A/59/256.

وإذ تشير إلى إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٧) والاتفاقات اللاحقة المتعلقة بالتنفيذ بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تشير أيضا إلى خارطة الطريق التي أعدها المجموعة الرباعية والتي تفضي إلى حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني قائم على وجود دولتين^(٨)، وإذ تشير على وجه التحديد إلى دعوتها بتجميد جميع الأنشطة الاستيطانية،

وإذ تدرك أن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية باستعمار الأرض تشمل، في جملة أمور، نقل رعايا السلطة القائمة بالاحتلال إلى الأراضي المحتلة، ومصادرة الأراضي، واستغلال الموارد الطبيعية، وإجراءات غير مشروعة أخرى ضد السكان المدنيين الفلسطينيين،

وإذ تأخذ في اعتبارها ما للسياسات والقرارات والأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية من تأثير ضار على تحقيق السلام في الشرق الأوسط،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء مواصلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أنشطة الاستيطان، انتهاك ذلك القانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين، بما في ذلك عمليات بناء وتوسيع المستوطنات الجارية حاليا في جبل أبو غنيم، ورأس العمود، وداخل القدس الشرقية المحتلة وفيما حولها،

وإذ تعرب عن شديد القلق أيضا إزاء استمرار إسرائيل بشكل غير قانوني في بناء الجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها داخل القدس الشرقية وحولها، وإذ تعرب عن قلقها بوجه خاص بشأن امتداد الجدار خروجاً على خط الهدنة لعام ١٩٤٩، وهو ما يمكن أن يكون إخلالاً بأسس أي مفاوضات في المستقبل ويجعل حل قيام دولتين مستحيل التنفيذ مادياً ويتسبب في زيادة الحنة الإنسانية التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء النتيجة التي توصلت إليها محكمة العدل الدولية في فتاها الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ "أن المسار المتعرج للجدار يمتد بحيث يضم داخل تلك المنطقة [المنطقة المحصورة] الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة"^(٩)،

(٧) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٨) S/2003/529، المرفق.

(٩) A/ES-10/273، التصويب ١، الفقرة ١١٩.

وإذ تؤكد مجدداً معارضتها لأنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولأي أنشطة تنطوي على مصادرة أو استعمار الأراضي أو قطع سبل الرزق للأشخاص المشمولين بالحماية أو ضم الأراضي بحكم الأمر الواقع،

وإذ تشير إلى ضرورة إنهاء جميع أعمال العنف، بما في ذلك أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحرّض والتدمير،

وإذ يساورها قلق شديد إزاء الحالة الخطيرة الناجمة عن الإجراءات التي يتخذها المستوطنون الإسرائيليون المسلحون غير الشرعيين في الأرض المحتلة،

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام ذات الصلة^(١٠)،

١ - تؤكد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية وأنها تشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٢ - تقيّد بإسرائيل أن تقبل بانطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١١) بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل، وأن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية، وخاصة المادة ٤٩ منها؛

٣ - تعيد تأكيد مطالبتها بوقف جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل وفقاً تاماً؛ وتدعو إلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة تنفيذا كاملاً؛

٤ - تعيد تأكيد مطالبتها أيضاً بأن تنقيد بالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، كما جاء في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وحسبما طلبت الجمعية العامة إليها في قرارها د-١٠/١٥^(١٢)؛

٥ - تؤكد على ضرورة التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤)، الذي أهاب فيه المجلس، ضمن جملة أمور، بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير منها، مصادرة الأسلحة، بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين وحمايتهم في الأرض المحتلة؛

(١٠) A/59/338، و A/59/339، و A/59/343، و A/59/344، و A/59/345، و A/59/381.

- ٦ - تؤكد مجدداً دعوتها إلى منع جميع أعمال العنف غير المشروعة التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، وعلى وجه التحديد أعمال العنف الموجهة ضد المدنيين الفلسطينيين والممتلكات الفلسطينية وبخاصة في ضوء التطورات الأخيرة؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.
-